

111928 - بنى أبوه بيتا بالربا ويريد أن يملكه له

السؤال

أعمل موظفا في دائرة حكومية ، وأتقاضى راتبا لا يكفي لتأسيس بيت وأسرة وزواج إلى آخره . أبي طلب مني قبل سنة أن آخذ قرضا من البنك ليقوم ببناء بيت ، ولكنني رفضت؛ لأن الربا محرم وكبيرة من الكبائر، وبينت له ذلك ، لكنني فوجئت بعد فترة بأن أبي قام هو بنفسه بأخذ قرض ربوي من البنك ، وأخبرني أن الذنب يقع عليه ، ليس علي ، ثم باشر بعد ذلك ببناء بيت لي ، وقال لي : إن تكاليف بناء البيت ستكون دينا في ذمتي ، وأقوم بتسديدها على أقساط شهرية ، دون زيادة أو نقصان ، وبين لي أن هذا جائز ولا حرج علي ؛ فلم أرد إغضابه ووافقته على الموضوع ، ولقد تم ذلك ودفعت له أكثر من أربعة أقساط شهرية ، ولكنني حتى الآن لست مطمئنا : هل ما أقوم به إعانة على الربا أم لا ؟ وإذا كان كذلك ، كيف أقوم بالتملص من البيت دون أن أغضب أبي؟ علما بأنني قبل يومين أبديت له عدم موافقتي على البيت ، وقلت له إن البيت محرم علي وأقسمت ألا ادخله ، ولكنه غضب مني ولا يتكلم معي !! والله إن الأمر يضايقني كثيرا ، وأنا محتار في أمري ؛ لا أعلم هل هذا حرام أم حلال ؛ فأنا بين نارين : نار الربا من جهة ، ونار غضب أبي من جهة أخرى؟! أفتونني بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نحمد الله أن وفقك للصواب ، وامتنعت عن أخذ القرض الربوي ؛ لما لا يخفى من حرمة الربا ، وسوء عاقبته ، ولا يعد ذلك عصيانا أو عقوقا ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق ، بل عدم إعانة الأب على ما يريد من الحرام ، هو بر وإحسان إليه .

ثانيا :

الواجب على أبيك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم ، ولا حرج عليه في الاستمرار في سداد ما أخذه ، مع التوبة ، وإن استطاع أن يتخلص من الفائدة الربوية ، ولو بالحيلة ، من غير مضرة ، فليفعل .

ولا حرج عليه في الانتفاع بسكنى البيت ، لأنه مبني بمال ملكه ملكا صحيحا ، وعليه إثم الربا .

ولا حرج على أبنائه في السكنى أيضا .

ثالثا :

للأب أن يبيع هذا البيت أو يؤجره أو يهبه ، لك أو لغيرك ، فإن رغب في بيعه لك بأقساط شهرية ، فلا حرج في ذلك .

والمقصود أن من اقترض بالربا ، وقع في الحرام العظيم ، لكنه يملك المال ، ويجوز له الانتفاع به في أصح قولي العلماء .

وينظر : "المنفعة في القرض" لعبد الله بن محمد العمراني، ص 245-254

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل اقترض قرضاً ربوياً وبنى بيتاً ، فهل يهدم البيت أم ماذا يفعل ؟ فأجابت :

" إذا كان الواقع كما ذكرت ، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام ، لأنه ربا عليك التوبة والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منك ، والعزم على عدم العودة إلى مثله ، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه ، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها ، ونرجو أن يغفر الله لك ما فرط منك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/411) .

لكن الذي نلفت نظرك إليه هنا أن تتلطف في نصح والدك ووعظه ، وأن تبين له خطورة الجرأة على حدود الله ، وانتهاك حرماته ، والتهاون بمثل هذه الكلمة : الذنب علي ؛ فإن هذا يدل على جهالة بخطر المعصية ، وجرأة على مقام من عصيته سبحانه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور/63

نسأل الله أن يتجاوز عن والدك ، وأن يغنيكم بحلاله عن حرامه ويفضله عن سواه .

والله أعلم .